[173] لأنه أدرى بما أوصاه به رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وائتمنه عليه. وخذ إليك بعد ذلك الاسلوب الثالث، فإنه ينتهي إلى النتيجة السابقة عينها لأن عليا إذا كان وصيا لرسول ا صلى ا عليه وآله وسلم على تركته ومختصاته، فلا معنى لسطو الخليفة على التركة النبوية ووصي النبي صلى ا عليه وآله وسلم عليها موجود وهو أعرف بحكمها ومصيرها الشرعي. (الرابع) أن تأميم التركة النبوية من أوليات الخليفة في التاريخ، ولم يؤثر في تواريخ الامم السابقة ذلك، ولو كان قاعدة متبعة قد جرى عليها الخلفاء بالنسبة إلى تركة سائر الأنبياء لاشتهر الأمر، وعرفته امم الأنبياء جميعا. كما أن إنكار الخليفة لملكية رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لفدك - كما تدل عليه بعض المحاورات السابقة - كان فيه من التسرع شئ كثير، لأن فدك مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، بل استسلم أهلها خوفا ورعبا باتفاق أعلام المؤرخين _____ (1) من السنة والشيعة. وكل أرض يستسلم أهلها على هذا الاسلوب فهي للنبي صلى ا عليه وآله وسلم خالصة (2). وقد أشار ا تعالى في الكتاب الكريم إلى أن فدك للنبي صلى ا عليه وآله وسلم بقوله: (وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (3). ولم يثبت تصدق النبي بها ووقفه لها. (الخامس) إن الحديثين اللذين استدل بهما في الموضوع لا يقوم منهما

_____ (1) راجع: فتوح البلدان / البلاذري: 46، تاريخ ابن الأثير 2: 231 دار صادر، شرح نهج البلاغة 4: 78، سيرة ابن هشام 2: 368، دار إحياء التراث العربي - بيروت / 1985. (الشهيد) (2) راجع تفسير الكشاف / الزمخشري 4: 502. (3) الحشر / 6. _____